


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة



وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي



الاتفاقية الإطار المتعلقة بالتعاون

في ميادين التكوين والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بـ " 11 شارع دودو مختار، بن عكnon، الجزاير" ،
الممثلة من طرف السيد عبد الباقى بن زيان، وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
من جهة،

وزارة التجارة، الكائن مقرها " حي الرشوني مختار المحمدية (حي الموز سابقا) الجزاير" ، الممثلة من
طريق السيد كمال ربيقى، وزیر التجارة،
من جهة أخرى.

سما

ديباجة:

قصد تنفيذ التعاون في ميادين التكوين والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التجارة ، ومن أجل تحديد مبادئ التعاون وأهدافه وكذا كيفيات تنفيذه ، تشكل هذه الاتفاقية إطارا تنظيميا مرجعيا بالنسبة لكافية الأعمال ذات الاهتمام المشترك التي قد يبادر بها الطرفان المتعاقدان مباشرة، أو بين الهيئات (نوصية التابعة لهما). من خلال:

- وضع إطار للشراكة بين المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التجارة ، لاسيما من خلال إنشاء فرق بحث مختلطة.

- تحسيد آليات شراكة مابين كيانات البحث التابعة لقطاع التعليم العالي و البحث العلمي و الهيئات التابعة لقطاع التجارة من أجل تحسين تنافسيتها.

في هذا الإطار، ورغبةً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التجارة في إقامة تعاون قوي من أجل تعزيز التعاون بينهما.

اتفق الطرفان على ما يأتي:

الفصل الأول

موضوع الاتفاقية ومجال تطبيقها

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار التعاون في ميادين التكوين والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التجارة من خلال تحديد مبادئ التعاون وأهدافه ومجالاته وكيفيات تنفيذه.

المادة 2: تشكل هذه الاتفاقية إطارا مرجعيا لجميع المساطرات ذات الاهتمام المشترك التي يمكن أن يبادر بها الطرفان مباشرة، أو عن طريق هيئاتهما وهياكلهما المختصة.

الفصل الثاني

مجالات التعاون

المادة 3: يرمي التعاون بين الطرفين إلى إنجاز أعمال مشتركة ومتفق عليها تخصّص، لا سيما:

- القيام بأشغال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذات الاهتمام المشترك:
- القيام بالدراسات المتعلقة بتصميم النظم والأساليب التكنولوجية وتعديلها وإدماجها وتكييفها وعصرتها:
- وضع خصائص المنتوجات والنظام المركبة:
- التكوينات النوعية المنصلة بالبرامج والمشاريع التي سيسرع فيها معاً، تكوينات إعادة التأهيل، وتكوينات التخصص، وما بعد التدرج المتخصص، وكذا التricsات المتوسطة والطويلة المدى:
- المساهمة في أعمال تطوير المستخدمين المستفیدين من القرص، التابعين للطرفين في إطار أعمال البحث والتطوير والتكون المباشر فيها:
- التنظيم المشترك للمؤتمرات واللقاءات العلمية المنصلة بالميدان ذات الاهتمام المشترك.
- تكوين فرق من الباحثين حول مشاريع تتناول الميدان ذات الاهتمام المشترك وفق التنظيم المعهول به، إنجاز نجاري وتحليلات للمنتوجات أو المواد على مستوى المختبر التابعة للطرفين:
- انتداب المختصين التابعين للطرفين للقاء دروس في شكل تricsات مغلقة قصيرة المدى، تتعلق بالبرامج والمشاريع أو ذات الاهتمام المشترك:
- إنجاز دراسات خبرة مشتركة:
- وضع شبكات موضوعاته علمية وتقنية بين الباحثين التابعين للطرفين، في إطار الأشغال المنسقة بينها:
- وضع شبكات ديناميكية فيما يخص تبادل المعلومة العلمية والتقنية والبيقظة التكنولوجية:

تشجيع النظام الخاص للدكتوراه داخل المؤسسة الاقتصادية، والعمل على تكريسه:
العمل على تبني مشروع قانون الباحث داخل المؤسسة الاقتصادية



- العمل على إعداد الخريطة الوطنية للمخابر لوضع استراتيجية تشجع الصادرات خارج المحروقات والتخفيض من الواردات:
- الاستعانة بالمخابر والكفاءات المتواجدة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في عمليات الخبرة وقمع الغش:
- إمكانية طلب وزارة التجارة احتضان مشاريعها المبتكرة على مستوى المصالح المشتركة في شكل "حاضنات" معتمدة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:
- استشارة الباحثين فيما يخص صياغة النصوص القانونية والتنظيمية التي تبادر بها وزارة التجارة:
- العمل على تطوير طرق الرقابة وتحسينها عبر تقنيات تكنولوجية حديثة، لا سيما في مراقبة المواد والمنتجات التي تمس بسلامة وصحة المستهلكين

المادة 4: في إطار هذه الأعمال، يتلقى الطرفان بشأن:

- تسهيل الاطلاع المتبادل على موارد ووسائل البحث، لا سيما مخابر البحث، ومراكز البحث، والوثائق العلمية والتكنولوجية، ونتائج البحث المتحصل عنها مع شركاء آخرين:
- التكفل بافتتاح التجهيزات النوعية في إطار عقود التعاون:
- السعي إلى تحقيق التحويل المتبادل للتكنولوجيات الناتجة عن الأنشطة المشتركة:
- الترقية العملية لتشجيع النتائج والخبرات العلمية والتكنولوجية المحصلة:
- ترقية فضاءات التبادل والتشاور بين الخبراء والباحثين حول آفاق التعاون والتطوير ذات الاهتمام المشترك.

الفصل الثالث

كيفيات تنفيذ الاتفاقية ومسؤولية تنفيذها

المادة 5: يكفل طرفا هذه الاتفاقية بتنفيذ الأعمال موضوع هذه الاتفاقية وتنسيقها، وكذا تنمية المجالات والنشاطات ذات الاهتمام المشترك التي يتم تشخيصها معا.

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بحسب شفاعة وبروتوكولات تعاون بين الطرفين أو بين الهيئات والهيئات التابعة لهما، تحدد فيها مجالات وأعمال البحث والتطوير التي يتعين باشرتها وكذا كيفيات تنفيذها.

يمكن تعديل عقد أو بروتوكول التعاون أو تكملته، عند الاشتضاء، بواسطة "ملاحق".

المادة 6: يتضمن عقد أو بروتوكول التعاون من أجل إنجاز أعمال البحث الخصائص التقنية المتعلقة بالأشغال التي يتعين إنجازها، لاسيما:

- موضوع أعمال البحث المرتقبة وأشغاله:

- دفتر الخصائص التقنية:

- الأشكال التي تتحذى النتائج المرجوة:

- الجدول الزمني لتنفيذ العمليات المبرمجة:

- مساهمة كل طرف فيما يخص الموارد البشرية والمادية والمالية:

- طرق التقييم والمتابعة:

- المعاير الواجب احترامها:

- شروط وكيفيات التسويقة المالية:

- حقوق وشروط استغلال النتائج العملية والإحداثات التكنولوجية المنجزة في إطار الأشغال موضوع العقد أو البروتوكول:

- الآليات وكيفيات إيداع وتسجيل براءات الاختراع والابتكار المحققة في إطار الأشغال موضوع العقد أو البروتوكول.

المادة 7: لتحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقية، يشكل الطرفان لجنة القيادة المختلطة، قصد تعين
وتحقيق تكامل أعمال التعاون التي يتحدد بعنوان أحكام هذه الاتفاقية، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

تحدد تشكيله طرفاً اللجنة وبهامها وسيرها باتفاق مشترك بين الطرفين



Signature of the Syrian side



المادة 8: قصد تقييم حالة تقدم الأشغال، وتوحيه ودفع وتيرة أعمال التعاون المباشر فيها، تقوم "اللجنة" بعقد اجتماعات دورية تنسيقية. وفق بروتوكول تجربة بالاشتراك المشترك. وترسل محضرًا مرفقاً بكل اقتراحات المناسبة لمسؤولي الطرفين في ختام الاجتماع، التي من شأنها أن تثمن الأشغال التي تم إنجازها وتعزز التعاون. يمكن عقد اجتماعات تنسيقية استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 9: يتولى الطرفان معًا تحديد وضبط أي تكوين نوعي من شأنه أن ينجز لفائدة المستخدمين المعينين مباشرةً بالأنشطة المباشرة فيها.

يشكّل كل تكوين نوعي، قبل دخوله جزء التسيير، موضوع عقد أو بروتوكول يحدّد:

- نوع التكوين والأهداف المرجوة منه:

- كيفيات التنظيم (المدة، المكان، السير، التقييم) :

- عدد المستفيدين وشروط الالتحاق بالتكوين:

- التكلفة، وعند الاقتضاء، التكفل بالمستفيدين من التكوين

المادة 10: تباشر أعمال التكوين النوعي، المذكورة أعلاه، بالتنسيق بين الهيئات المؤهلة التابعة للطرفين.

المادة 11: يضع الطرف المضيف تحت تصرف فرق البحث، التجهيزات والوثائق التقنية ومستخدمي الاستغلال، الضروريين للقيام بالأذية، ويضمن، عند الاقتضاء، توفير واستغلال تجهيزات البحث والتحليل والخبرة الضرورية وكذا دمياتها.

يتم توطين أشغال البحث والتطوير، حسب الحالة، إما على مستوى مخابر أحد الطرفين، أو توزيعها على مخابر الطرفين

المادة 12: يمكن لكل طرف، تحت مسؤوليته، اللجوء إلى مناولة عملية تنفيذ بعض أنشطة التعاون المدرجة في إطار تطبيق هذه الاتفاقية، شريطة موافقة الطرف الآخر.

المادة 13: تخضع هذه الاتفاقية للأحكام التنظيمية المعتمل بها في مجال تصنيف المعلومات والوثائق وحمايتها وكذا في مصلحة المستخدمين، ويتمكن الطرفان تحديد بعض الأحكام الخاصة فيما بينهما كلما اقتضت



المادة 14: تكتسي كافة المعطيات والمعلومات، المكتسبة من قبل الطرفين، أو التي يبلغها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، طابعاً سرياً ولا يمكن إفشالها للغير، إلا بــ الموافقة المسبقة للطرف الآخر، وفي هذه الحالة، يتفق الطرفان على:

- حصر الإطلاع على المعلومات السرية في العناصر المؤهلة فقط من بين المستخدمين التابعين لهما، أو المناولين التابعين لهما الذين يتعين عليهم الإطلاع عليها عند الضرورة، ويتعين تبليغهم بالطابع السري لهذه المعلومات؛
- حصر الإطلاع على المعلومات السرية على الجهات المكلفة بالتمويل عند الضرورة، قصد تقييم المشروع والسماح بالتمويل، ويتعين تبليغهم بالطابع السري لهذه المعلومات؛
- تخضع المناولة المحتملة لجزء من نشاط البحث والتطوير لاتفاق مسبق لسرية المعلومة بين الطرف المناول والغير؛
- رفع أي مشروع نشر / إعلان إلى أي الطرف الذي تهتم به الخواري في تعديل أو حذف بعض النقاط أو الجوانب التي قد يضر افتتاحها بسرية المعلومات التي توجهت بين نشاط التعاون.
- يخضع الطرفان للأحكام التنظيمية المعمول بها في كل ما يخص نشر نتائج البحث وملكيتها.

المادة 15: يتحمل كل طرف نكلفة التصرّف الذي تلعق بالعتاد والتجهيزات والأدوات التي يمتلكها، بما في ذلك العتاد الذي سلم للطرف الآخر قصد التجارة، حتى ولو كان الطرف الآخر مسؤولاً عن الضرر، غير أنه تسلّم حالة الخصم أو العمدي المرتكب من طرف هذا الأخير.

المادة 16: يخضع المستخدمون المعنيون بمتابعة دورات تكوينية أو القيام بأنشطة بحث في مخابر أحد الطرفين لقواعد انتضابط الطرق، المضبوط.

المادة 17: يضم كل طرف تأمين مستخدميه ضد الحوادث والأمراض المهنية المرتبة عن تنفيذ الأشغال

المترسحة في إطار تطبيق هذه الاتفاقية



م. ع



الفصل الرابع

«بيان الاتفاقية وفسخها

المادة 18: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد، إلا إذا عبر أحد الطرفين عن رغبته في فسخها أو تعديلها، وذلك ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ نهاية سريانها، وتحرر في نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية.

يمكن تعديل هذه الإتفاقية بطلب من الطرفين وموافقتهم، وتكون محل ملحق يوقع عليه الطرفان حسب الأشكال نفسها.

المادة 19: يحق لكل طرف فسخ هذه الاتفاقية في حالة تقصير الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، عن طريق تبليغه كتابيا، قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.


في حالة فسخ العقود وبروتوكولات التعاون المذكورة في المادة 6 أعلاه، تظل أعمال التعاون قيد الإنجاز خاضعة لتلك العقود والبروتوكولات الخاصة بها، إلا إذا اتفق الطرفان عكس ذلك

يتفق الطرفان على نسبية الخلافات، أو التزاعات التي قد تقع بينهما أثناء تنفيذ أنشطة التعاون المتصلة بأحكام هذه الاتفاقية بالطرق الودية.

المادة 20: تنشر هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي والنشرة الرسمية لوزارة التجارة.

حرر بالجزائر، في: ١٤ جانفي ٢٠٢١

وزير التجارة
أ. د. كمال ربيسي



وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
دكتور مصطفى بن زيان

